مجلس النواب
فريق الأصالة و المعاصرة
الرقم :18776

الرباط في : 19/5/2020

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

التعليم عن بعد لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

على إثر تفشي جائحة فيروس كورونا، ومن جملة الإجراءات المتخذة لمواجهة هذا الوباء، عملت الحكومة على تعليق الدراسة في جميع المستويات، والشروع في تدابير التعليم عن بعد منذ 16 مارس 2020. غير أن هذه العملية أثارت ملاحظات العديد من الفاعلين، خصوصا مدى احترامها لمبدأ المساواة بين جميع المتعلمين والمتعلمات، ومن هذا المنطلق تطرح مسألة تمدرس التلاميذ في وضعية إعاقة.

يعتبر المغرب دولة طرفا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ سنة 2009، التي أكدت في المادة 24 منها على حقهم في التعليم دون تمييز، داعية إلى شملهم بتدابير خاصة، تعرف في منطوق الاتفاقية بـ "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، كما أن القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، قد خصص الباب الثالث منه للتربية والتعليم والتكوين في علاقته بالأشخاص في وضعية إعاقة، مؤكدا على أن الإعاقة لا تشكل مانعا من الاستفادة من الحق في التعليم أو سببا للحد من ممارسته.

غير أنه ومن خلال التتبع المستمر لعملية التعليم عن بعد لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، اتضح أن البرامج الدراسية لم تكن دامجة، ولم تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الإعاقات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 047.19 المؤرخ في 24 يونيو 2019 المرتبط بالتربية الدامجة، كما أنه لم يتم، على سبيل المثال، استثمار الإذاعات، كمنصة للتعليم عن بعد، ولم يتم التفكير في إحداث إذاعات جهوية تحت إشراف الأكاديميات مخصصة لهذا الغرض.

لذا، نسائلكم عن الإجراءات العاجلة التي تعتزمون القيام بها، من أجل تحقيق مبدأ المساواة في عملية التعليم عن بعد لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة، خصوصا أن الموسم الدراسي لم يتوقف بعد؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الوهابي زهور